إن القانون اللبناني، الذي يعين الطبيعة القانونية للمياه ويصنفها استناداً إلى طبيعتها هذه، هو القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، وهناك أيضاً القرار رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٦، وهو يضع الأحكام المتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العامة واستعمالها.

والقانون رقم ١٤٤ يعد المياه، في مادته الثانية، من الأملاك العامة للدولة ويعدد هذه المياه المعتبرة أملاكاً عامة على الوجه التالي:

أولاً: شاطىء البحر حتى أبعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

ثانياً: الغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر.

ثالثاً: مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.

رابعاً: المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت.

خامساً: كامل ضفاف مجاري المياه، أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من مراقبتها وكريها والمحافظة عليها.

سادساً: البحيرات والغدران، والبحيرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها، ويضاف إليها، على كل ضفة، منطقة المرور وقدرها عشرة أمتار عرضاً ابتداءً من هذه الحدود.

سابعاً: الشلالات الصالحة لتوليد قوة الحركة.

ثامناً: أقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب فيها المراكب في مجراها، وأقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة لمصلحة عامة. وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة أيضاً في الأملاك العامة.

تاسعاً: السدود البحرية والنهرية والأسلاك التلغرافية على الشواطىء وانشاءات التنوير أو العلامات البحرية.

عاشراً: المرافىء والمراسي والخلجان.

حادي عشر: الانشاءات المشيدة للمنفعة العامة لاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية(١٣).

هذه الأنواع من المياه جميعها تدخل ضمن الأملاك العامة. وصفة العموم هذه تترتب عليها نتائج قانونية هامة منها أنها غير قابلة، ككل الأملاك العامة، للتصرف بها أو تلمكها بمرور الزمن، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الاولى من القرار رقم ١٤٤(١٤).

والمياه في لبنان، وفي أي دولة أُخرى من العالم، تقسم إلى مياه داخلية ومياه اقليمية، ومياه دولية.